(باب النهى عن استقبال القبلة والخلاف فيه)

قرات على ابى العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا اوغربوا» * هذا حديث صحيح اخرجه البخارى في كتابه عن على بن المدينى واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة * اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن على الفقيه السلامى قراءة عليه وأنا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابى الحسن التاجر انا محمد ابن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» عمر بن عبد الوهاب ابن رياح بن عبيدة الرياحى بصرى صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث . وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادى تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا أبو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان بن احمد ثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال «قال المشركون انا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجى احدنا بيمينه» * صحيح على شرط مسلم اخرجه مسلم (١) اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول انا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك» قرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انبأ دعلج بن احمد انبأ محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابى الهيثم حليف لهم قد صحب النبى ﷺ ان النبى صلى الله عليه وسلم «نهى ان نستقبل القبلتين ببول اوغائط» وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء. فصنف كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث

(١) وفي نسخة اخرجه في كتابه *

على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحراء والبيوت . وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن الرائي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا. فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها وترك الاشياء على الاباحة التي كانت. حكى ذلك ابن المنذر . ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة ☆

(بيان النسخ)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد ابن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدوري ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها» ☆ اخبرنا أبو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن أحمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد . نا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» ☆ اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق * اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة . تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ . والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة لغائط والبول في المنازل

ومنعوا من ذلك في الصحاري وممن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهي حديث ابي أيوب وقدمر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حيان عن عمه واسع بن حيان عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ان أناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري . اخبرني عبد عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل انا ابوبكر عبدالغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت اباعبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . هذا حديث حسن اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان . واما الحديث الذي رواه عبدالرزاق عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوس يقول قال رسول الله ﷺ « اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . كذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبدالله بن وهب عن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي ﷺ مرسلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب . وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الاسناد واولى أن يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله ﷺ فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان * اخبرنا محمد بن عبدالخالق بن ابي نصر انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابوهريرة

لاتستقبلوا القبلة ولاتستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي ﷺ ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابى هريرة ففى الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التى تتخذونها للتن فانه لاقبلة لها . قال الدارقطنى عيسى بن ابى عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف ☆

(باب ماجاء فى مس الذكر)

اخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفرانى ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة حدثنى قيس بن طلق حدثنى أبى انه كان في الوفد الذين وفدوا على النبى ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال « ماهو الا بضعة من جسدك » رواه ابو نعيم وتابعه أحمد بن يونس وقال سأل رجل رسول الله ﷺ والباقى مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الرازى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبى ﷺ هل من مس الذكر وضوء قال لا * قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يارسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن على بن ابى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابى الدرداء وسعد بن ابى وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة ☆ وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ماسيأتى بيانه ☆ وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابى وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحى ابن ابى كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة

والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء. ومن ذهب الى هذا القول ادعى أن حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر نا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » . اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » . هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد ابن أبي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الحرث بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه أحمد ابن حنبل رحمه الله فقال شيخ من أهل المدينة ليس به بأس وقد روى عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ☆ واخبرني أبو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها * وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به ☆ وأما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل

عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة ☆ وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب منها اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ ☆ ومنها * طول صحبته وكثرة روايته ☆ واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية * ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنهما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلة رواياتها تدل على قلة صحبتها ☆ ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ☆ ثم حديث النساء الى الضعف ماهو وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشأن ماقد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة مايدل على النسخ بل أولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» ☆ معناه فليغسل يده اذا مسه ☆ اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لاينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة رواته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات * وهذه طريقة الفقيه والعالم * وقال أحمد بن شعيب النسائي حدثني محمد ابن عبدالله بن المبارك المخزومي ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبدالملك بن مروان أم امه فاعرفوها * وقال مصعب بن عبدالله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما ماذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك

واولى ✡ ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين * وحديث مالك الذي مر سنده لايختلف في عدالة رواته ✡ واما ماروى بان عروة جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادح في المقصود لضرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه * ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبدالله الحزامي وعنبسة بن عبدالواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي ﷺ مايدل على ان لاوضوء منه قال الشافعي قد سألناه عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته * واشار الشافعي الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقدمر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم ابن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايته ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسلا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس ابن طلق وانه لايحتج بحديثه . وروينا عن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس ابن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما أشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم * واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتاخرهم في الاسلام ✡

(ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان فى أول الهجرة)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد الحيانى ثنا على بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن على قال قدمت على النبى ﷺ وهم يبنون المسجد فقال يا يمامى انت ارفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقانى رسول الله ﷺ كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ☆ قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ ☆ اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد حدثنا الحسن ابن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن على عن النبى ﷺ قال «من مس فرجه فليتوضأ» * قال الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندى صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابى هريرة وزيد ابن خالد الجهنى وغيرهم ممن روى عن النبى ﷺ الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفى ثنا احمد بن موسى العدوى انا اسمعيل بن سعيد الكسائى الفقيه قال المذهب في ذلك عندى من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ * ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح «انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه» ☆ افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكى يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *

(باب الوضوء مما مست النار)

قرات على أبي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان اباهريرة اكل اثوارا من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارط اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما غيرت النار» هذا حديث حسن وفي الباب عن أم سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت وابي طلحة وأبي موسى *وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار. وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وابو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري *وذهب أكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير منه وضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وابو أمامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي واصحابه وأهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه. وأهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحاق*

﴿ذكر ما يدل على النسخ﴾

أخبرني ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * اخبرني عبد المنعم بن عبد

الله بن محمد انا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري ☆ اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا أبو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي ☆ وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من أبين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه * وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس أدل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة انما مات رسول الله ﷺ وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة ☆ أخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ . ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فأكثرهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك بأحاديث * منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن

اسماعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما دخلا ولمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله « قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث » وقرأت على محمد بن ابي الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فأخبرنا في ذلك بأحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان ههنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه ومامس احدمنا وضوء وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبأ فأكلوا كلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا ومامس ماء ولا مسست. وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه ومايمس احدمنا وضوء * فقال الزهري وأنا أحدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو ابن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر دلنا ماذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثري بل بالماء هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان

حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ماصرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

(ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصه كانت غير مرة)

قرات على محمد بن ابى الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القارئ في كتابه انا الحسن ابن احمد انا دعلج انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا عبد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراءك فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شي الاخير اولكنه اتاني بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى *هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم *من يقول توضأ قبل ذلك*

وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبى ﷺ واختلف فيها من ذكرناهم في الاول والآخر ولم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبى ﷺ فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه * وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم *

(باب تجديد الوضوء لكل صلاة)

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن على ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى انا ابراهيم بن مرزوق انا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى ﷺ انه كان يتوضأ لكل صلاة *

قال ابو جعفر الطحاوى فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضؤا لكل صلاة

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لايجب الوضوء الامن حدث وماروى عن النبي ﷺ محمول على التماس الفضل لاعلى الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي ﷺ دون امته * فان قيل هل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفتوح عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي بهمدان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد ابن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي ﷺ اتي باناء صغير فتوضأ فقلت ا كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات مالم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء هذا حديث حسن عال على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم * اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد انا احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابراهيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن ابي اسحاق عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً اوغير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحدا» هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه * قال الطحاوي فهذا انس قد علم ماذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم نر ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ *

(ذكر مايدل على النسخ)

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد الرازي ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكر ثنا محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهر اوغير طاهر عما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي ﷺ امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا اوغير طاهر هكذا رواه مختصراً ورواه أحمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله ﷺ «امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة» فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث

حسن على شرط ابى داود واخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائى الحمصى عن احمد ابن خالد عن محمد بن اسحاق *

(ذكر خبر آخر شاهد للنسخ)

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن أحمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر » هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد *

« باب ما جاء فى جلود الميتة »

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشى انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال « مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كانت اعطتها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها » هذا حديث ثابت صحيح أخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس ابن يزيد عن الزهرى *

اخبرنى عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملى انا ابو سعيد الجنزروزى انا ابو عمرو بن حمدان انا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله ﷺ « انى لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه » الى آخر الآية وانكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده ☆

اخرج البخارى طرفا منه من حديث عكرمة وهو ان سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا » * ولم يخرج البخارى لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء *

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الضبي ناسليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي المدني ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا ماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتيها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها» وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر * وروى فيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ «انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت» وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر * وروى فيه عن انس *

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن ابن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث *

﴿ ذكر ذلك ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا فقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله ﷺ كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق * وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة * ولان في حديث سودة بنت زمعة حتى تخرقت * وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا * ولا تتخرق القربة ولا تصير شنا في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحوا مما ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما يصنع به هذا

بعده * كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي ﷺ اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد وأن بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي ﷺ بالآخر فالآخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبيد الله وعائشة رضى الله عنهم *

وأخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعى واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعى دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل فقال حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي ﷺ قال هلا انتفعتم باهابها * فقال له اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبى ﷺ قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبى ﷺ كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعى فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى * قلت * وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائى اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وروينا عن الدورى انه قال قيل ليحيى بن معين ايما أعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب · اودباغها طهورها . قال دباغها طهورها . اعجب الى واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفى التضاد عن الاخبار *

﴿ ومن باب التيمم ﴾

اخبرني عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبدالرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي * واخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان قال انا ابو محمد عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال «عرس رسول الله ﷺ باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابوبكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقال المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط» * هذا حديث حسن أخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة أوجه . فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد وا كثر اهل الحجاز والثوري وابوحنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه *

وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحاق وا كثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لايخلو اما ان يكون عن امر النبي ﷺ اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا ولاحجة

لاحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه أيضاً حديث عمار . قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك ابو القاسم غانم ابن أبي نعيم البرجى انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحاكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال أتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر انه كان فى سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال عمار اما تذكر يا أمير المؤمنين انى كنت فى سفر انا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغى لك ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله ﷺ بيده الارض الى التراب (١) ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبي اياس عن شعبة وقال فى الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحي القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شأن لنزول الرخصة فى التيمم وقد صرح بأن عماراً شهد ذلك وكان ذلك فى غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان فى بعض السرايا فأن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم فى أول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الي التمريغ فى التراب تمريغ الدابة ولا كتفى بالمسح الى الآباط . قلت انما أشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فانزل عمر وتمعك عمار ظناً منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول مايدل على ان القوم كانوا قد أصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياماً فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فأمروا بالتيمم *

أخبرنى أبو الحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن ابى عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى رضي الله عنه ولا يجوز علي عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية الى

(١) قوله الى التراب موجودة في الخطية ولا توجد في الهند ولا في صحيح البخاري اه مصححه الحافى

المذاكب ان كان عن أمر النبي ﷺ الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين.

﴿ ومن باب المسح على الرجلين ﴾

أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى انا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن اوس بن أبي اوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه *

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي أخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكردي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابن منصور انا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى النبي ﷺ اتي كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا في اول الاسلام . اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقري انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن احد من النبي ﷺ انه مسح على القدمين فقال لا *

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل *

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين . اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم *

﴿كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة﴾

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم النيسابوري فى كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا سليمان بن سيف انا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً وكانت يهود وقد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت الحرام انكروا ذلك *

اتفق الناس على ان النبي ﷺ قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الي بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ واختلف الناس فى المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة فذهب طائفة الي ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يري نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا فى ذلك بظواهر رويت فى الباب *

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم فى كتابه انا ابى انا ابو نعيم الاسفرائنى انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان انا اسد بن موسى انا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نري تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي الا ان القبلة قد حولت الي الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة . قرأت على روح بن بدر ابن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد فى كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال النبي ﷺ انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في

الصحيح ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس في الناسخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا فى ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن أحمد بن علي بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالري انا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال الله عز وجل . (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعى فى قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) يعنى والله اعلم فثم الوجه الذى وجهكم الله اليه*

﴿ ومن كتاب الآذان ﴾

(فى الرجل يؤذن ويقيم غيره) . قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستعملى انا الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو يحي محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن أبى عميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن جده انه حين رأى الآذان امر النبي ﷺ بلالا فأذن وامر عبد الله بن زيد فأقام . ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبدالله ابن زيد قال اراد النبي ﷺ اشياء لم يصنع فيها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال فالقاه على بلال فأذن فقال عبدالله انا رأيته وانا كنت اريده قال فأقم انت*

هذا حديث حسن وفى اسناده مقال من حديث محمد بن عمر واخرجه ابو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن حماد بن خالد. واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا فى الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لافرق

وان الامر متسع وممن رأي ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة واكثر أهل الكوفة وأبو ثور وذهب بعضهم الي ان الاولى ان من اذن فهو يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم *وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فأذن واقام . والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما أخبرنا به أبو الحاسن محمد بن علي الزاهر ثنا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين اخبرنا محمد بن الحسين القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابوعبدالرحمن المقري ثنا عبد الرحمن ابن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان أذان الصبح أمرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يارسول الله فينظر رسول الله ﷺ الي ناحية المشرق الي الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف الي وقد تلا حق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله ﷺ الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي ﷺ ان أخا صداء هو قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة. هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة عن عبدالله بن عمرو بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد . واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلي جميعا عن عبدالرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى . ثم حديث عبدالله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلاشك والاخذ بآخر الامرين اولي على ماقرر . وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لاعبرة بمجرد التراخي على ماقرر في المقدمة . ثم نقول في حديث عبدالله ابن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبدالله على ماذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولي . واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان الاقامة اصلح وهذا المعني يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم*

﴿باب فى تثنية الاقامة﴾

أخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم ابن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنى أبى وام عبدالملك بن أبى محذورة عن أبي محذورة قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة لطلبهم فسمعنا هم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزيء بهم فقال رسول الله ﷺ قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يارسول الله فعلمنى كما يؤذن الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (١) فى أول الصبح قال وعلمنى الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حى علي الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . قال ابن جريج اخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن ام عبدالملك بن أبى محذورة انهما سمعا ذلك من أبى محذورة هذا حديث حسن على شرط ابى داود والترمذى والنسائى . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فذهبت طائفة الي ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابى حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه انا الحاكم ابو عبدالله انا ابو عبد الله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد انا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا

(١) هكذا اوجد بدون تتمة الاذان - ١٢

حدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس انهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقال نوروا نارا أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء * قالوا وهذا ظاهر فى النسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الاذان على مادل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة فانه كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة * وخالفهم فى ذلك أكثر أهل العلم فرأوا ان الاقامة فرادى والى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي وأهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحي بن يحي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومن بعهما من الخراسانيين وذهبوا فى ذلك الى حديث أنس * وقالوا أما حديث ابى محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها . منها . ان من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة فى جميع جهات الترجيحات على ماقررناه فى مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث أبي محذورة لايوازي حديث أنس فى جهة واحدة فى الترجيحات فضلا عن الجهات كلها . ومنها . ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الي ان هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق أخبرهم ثنا محمد بن اسماعيل البخاري بخسر وجرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة انه سمع أبا محذورة ان النبي ﷺ أمره أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة . وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي

على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله أكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكي الشافعي عن ولد أبي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة . وقال بعض الأئمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها. وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة مايدل على ذلك . ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر الاذانين لان النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع الي المدينة أقر بلالا على اذانه واقامته. قرأت على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن محمد الخلال أخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأمر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وبالاسناد قال الخلال أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد . قال ناظرت أبا عبد الله في أذان ابي محذورة فقال نعم قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية أذان أبي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان*

﴿ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزويني عن أبي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه. قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى وقوموا لله قانتين . فامروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة *

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير ابن حازم ثنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار انه سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه . اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب انا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه السلام . وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه . قال سفيان هذا عندنا منسوخ . هذه الآثار مع مافيها من الارسال اوالانقطاع يعارضها آثار أخر اصح منها وفيها دلالة النسخ . انا ابو العلاء الحسن بن حمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الاذومي ؟ ثنا القاسم ابن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن كاتوم الخزاعي قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول كنت آتى النبي ﷺ وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الي القوم فقال ان الله تعالي قد أحدث فى الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * اخبرنا أبو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله انا الحسين بن على بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيي ابن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد حدثني الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه فى الصلاة بالحاجة على عهد رسوله الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين . فامرنا بالسكوت *

﴿ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾

اخبرني أبو الحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا أحمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا أحمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد على فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة *

﴿ ما ذكر فى سهو الكلام دون عمده ﴾

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم ابن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ عودني ان يرد على السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث لكم فى هذه الصلاة أن لا يتكلمن أحد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين . والكلام فى هذا الباب يجري فى فصلين . أحد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه اوعمده . والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو . أما الفصل الاول . فقد اتفق أهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامداً وهو لا يريد تعليم أحدا واصلاح شيء من صلاته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا . وأما الفصل الثاني فى السهو فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسلم فى صلاته ساهياً أو يتكلم ساهيا قبل أن يتم صلاته . فذهبت طائفة الى أنه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته . واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا يبني على صلاته ولا اعادة عليه . وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود . وسلم عبد الله بن الزبير فى ركعتين ساهيا وبنى عليهما

وسجد سجدتى السهو . وقال ابن عباس أصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وقتادة فى احدي الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوري ونفر من أهل الكوفة والشافعى وأصحابه واحمد واسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام . وذهبوا فى ذلك الى حديث أبي هريرة ورأوه ناسخاً للسهو فى حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين. أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا أبو سعد محمد بن أبى عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولي أبي احمد انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي ﷺ فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي ﷺ كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يارسول الله قال فاقبل النبي ﷺ على الناس فقال أصدق ذواليدين قالوا نعم قال فقام النبي ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم . اخرجه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح * اخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا ابو بكر عبدالغفار بن محمد انا احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادي رسول الله ﷺ اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم . رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدالوهاب * اخبرنا ابو طاهر بن احمد ابن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه انا المبارك بن عبدالجبار الصيرفى انا المحاملى انا الدار قطنى وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال أبى قال الشافعى انما نهي النبي ﷺ عن الكلام فى الصلاة فى العمد وهذا الحديث بمكة يعنى حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ . اخبرنى ابو المحاسن محمد ابن على الزاهد انا زاهر بن أبى عبدالرحمن المستملى انا احمد بن الحسين واخبرنا أحمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران بن حصين

وابن عمر ومعاوية بن خديج فى كلام النبي ﷺ فى صلاته ساهيا وبهذا كله نأخذ وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين فحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى لانه فى صلاة والمتكلم وهو يري انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذى اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت الست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الي أرض الحبشة ثم رجع الي مكة ثم هاجر الي المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبى ﷺ لم يصل فى مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلي فقلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين *

﴿ باب فى مرور الحمار قدام المصلي ﴾

اخبرنى أبو موسي الحافظ انا أبو على الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد ابن أبي بكر فى كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولي ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ وانا على حمار وهو يصلى فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره . هذا حديث غريب على شرط ابى داود اخرجه فى كتابه . وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الي بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلى تمسكا بظاهر هذا الحديث . روي ذلك عن عبدالله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصرى وفي الباب ما يشيده . قرأت على ابى العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينوري انا حمد هو احمد النسائي بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ اذا كان

أحدكم قائما يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التأقيت وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر أهل العلم الا انه لا يقطع الصلاة شيء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس . انا أبو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدالله بن عبدوس العبدوسي انا أبو طاهر الحسين بن على انا أبو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله ﷺ بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لى وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدى بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة . وممن ذهب الى هذا القول عثمان وعلى وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر أهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة وأهل الكوفة .

﴿باب في الصلاة الي التصاوير والنهى عنها﴾

أخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى

سهوة فى البيت فكان رسول الله ﷺ يصلى اليه ثم قال ياعائشة أخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد (السهوة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا)

﴿ باب ماذكر فى وضع اليدين قبل الركبتين ﴾

أخبرنى ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الطرقى بها انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان انا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . هذا حديث يعد فى مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله قرأت على ابى طالب محمد بن على بن احمد الواسطي بها أخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعاج بن احمد انا محمد بن على انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لا يعرف من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط أبى داود وأبي عيسى الترمذي والنسائي أخرجوه فى كتبهم وقد روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند أئمة النقل وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والاوزاعي وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى وفيهم من ادعي ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد . أخبرنا أبو عبد الله سفيان بن أبى الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض أصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن يحيي بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعى ومسلم بن يسار وسفيان

الثورى والشافعي واحمد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة .وقالت طائفة يضع يديه الي الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث. اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم. وفى الباب أحاديث تشيد اانا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا على بن عمر ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه . أخبرنى ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفى(١) فى آخرين عن أبى الفتح احمد بن محمد بن احمد الناجر عن اسمعيل بن خيال انا محمد بن احمد المروزى انا محمد بن عيسي ثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. هذا حديث حسن على شرط أبى داود وأبى عيسى الترمذي وابى عبد الرحمن النسائي اخرجوه فى كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى ﷺ قال همام وثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وهو المحفوظ .

﴿باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه﴾ (٢)

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد

---

(١) وفى نسخة الصيرفى (٢) وفى نسخة عتيقة فى شروع هذا الجزء وسواه هذه العبارة — أخبرنا الشيخ الامام الاجل الامير أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن أبي الفتح منصور بن أبي عبد الله بن أبي بكر بن محمد السعدى الدمياطي بثغر دمياط أنبأ الشيخ الامام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى رضي الله عنه قال باب الخ هذا ماوجد فى أصل النسخة الهندية كاتبه على ذلك فى هامش النسخة المطبوعة ووجد هذا أيضا فى النسخة الخطية الازهرية لان الكتاب جعل اجزاء صغيرة وقرئت النسخة على الحافظ الدمياطي رحمه الله تعالى

ابن جبير قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الي اله اليمامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فما جهر بها حتى مات . هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهب جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه . وخالفهم في ذلك اكثر أهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق واكثر اصحاب الحديث . وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل فى قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن ثم من يذهب الي الاسرار اختلفوا فى جهة الدلالة . فمنهم من قال انما ذهبنا الي الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة فى الباب اذا كثرها نصوص لا يحتمل التاويل وليس لها معارض ولم يقروا هؤلاء بآخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي ﷺ يخفت منذ امر بالصلاة الي ان قبض . ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث معارضا غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين . احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها فى الصحة والثبوت . والثاني انها وان صحت فهى منسوخة للمرسل الذى ذكرناه . وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور . واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الاحاديث فى الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك . ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهى كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من أحداثهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الي عصر الائمة . وقد نقل ابن المنذر عن أحمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به . ثم هو يعارضه ما اخبرنا أبو الفضل محمد ابن بنيان بن يوسف الاديب انا أبو منصور سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب

الطبرى أنا على بن عمر الحافظ أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفى أنا عمر بن جعفر المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق الانصاف ان يقال أما ادعاء النسخ فى كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقدفقدناها ههنا فلا سبيل الى القول به *

وأما أحاديث الاخفات فهى امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان أحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما فى الجانب الآخر والاعتماد فى الباب على رواية انس ابن مالك لانها أصح وأشهر * ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة كلها صحيحة * الوجه الاول * روى عنه انه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * وهذا أصح الروايات عن أنس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس * وكذلك روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس * وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وأيوب السختياني والاوزاعى وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذلك رواه معمر وهمام * واختلف عنهما فى لفظه * قال أبو الحسن الدارقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس * وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعى في هذا الحديث معناه أنهم كانوا (يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا) الا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم *

﴿ الوجه الثانى ﴾ روي عنه انه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابونوح وآدم بن أبي اياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلي

ابن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة . وأكثرهم اضطربوا فيه ولذلك لم يخرجه البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم *

(والوجه الثالث) ماروا ه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ قال كانت مدا ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . هذا حديث صحيح لا نعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقاً وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناوله الصلاة وغير الصلاة *

(الوجه الرابع) *روي عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الحرفي وقت له أخبرك به الحسن بن أحمد القاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا أبو سلمة قال سألت أنس بن مالك اكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما أحفظ مما سألني عنه أحد قبلك قلت أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين قال نعم. قال أبو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح *

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما نحن فيه البلوي لان أحوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد . ودليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه : بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه . وبضدها تتبين الاشياء *

ومن أطرف ماشاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن قراءة (١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتاً يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي (٢) في

(١) وفي نسخة حال أمامهم بدل قراءة .

(٢) وفي نسخة بحذف لفظ علي .

ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه البافون . والصواب فى هذا الباب ان يقال هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم *

﴿باب فى نسخ الالتفات فى الصلاة (١)﴾

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي اخبرك الحسن بن احمد العاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبدالله بن سليمان ثنا محمود ابن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن تور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يلتفت فى صلاته يميناً وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره *

هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن ابى هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لا بأس فى الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة *

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فأطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله ﷺ الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة يلتفت الي الشعب وذكر تمام الحديث * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود فى كتابه عن ابى توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا ينافض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبى ﷺ يلتفت اليه ولا يلوى عنقه وذهب الحكم بن عتيبة الي انه من تأمل عن يمينه فى الصلاة أو عن شماله حتى يصرفه فليست له صلاة * وقدذهب اكثر اهل العلم الى

(١) هذا الباب مختلف الوجود في الوضع فوضعناه تبا لنسختنا *

كراهة ذلك وهو الاولي لان المقصود الاعظم فى الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض * وقال من ذهب الي هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم فى ذلك ماقرأته على ابى الثناء محمد بن محمد هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا ابو شعيب الحرانى ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) * قرأت علي ابى محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن حسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبدالله بن محمد انا على ابن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن بن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله ﷺ اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الارض * هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد فى الاحاديث الثابتة تشيده *

﴿ باب ماجاء فى التطبيق فى الركوع ﴾

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر فى كتابه عن أبى سعيد محمد بن موسي بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى قال انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله فى داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كأنى أنظر الي اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه *

وأخبرنى أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن أبى نصر عبدالرحيم ابن عبد الكريم انا أبى انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن أبى الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال

صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدى على ركبتى وقال هكذا وأشار بيديه فلما صلى قال انه سيكون بعدنا أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلواة لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم اثنين (١) فقدموا أحدكم فاذا ركع أحدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه فى الصحيح من حديث الاعمش *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن الاسود * وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به وقال بعض أهل العلم فى ذلك دلالة على ان أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد *

﴿دليل النسخ﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله فى كتابه انا ابو عبدالله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الي جنب أبي فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتي فنحاها فعدت فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الايدى على الركب . هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري في الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور وله طرق فى كتب الائمة *

أخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي الفارسى انا أبو زكريا العبدى انا محمد بن احمد

(١) وفى نسخة أكثر بدل اثنين

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه * ففى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ *

أخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم فى كتابه الى أبى انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكى ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي ﷺ ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ان النبي ﷺ انما فعله مرة . هذا حديث غريب يعد فى افراد عمرو والناقد عن اسحاق *

وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع أصحاب عبد الله أطبق فقال لي رجل من المهاجرين ياعبد الله ماحملك علي هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله ﷺ كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما أجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

﴿ باب فى قنوت النبي صلي الله عليه وسلم في جميع الصلوات ﴾

اخبرنى محمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابى وعبدان الاهوازي قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح * هذا حديث حسن على شرط ابي دواد اخرجه فى كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي *

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القارى * انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمي ثنا على بن بحر بن برى ثنا محمد بن أنس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها * قال سليمان لم يروه عن مطرف الا احمد بن انس . وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الي نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب *

﴿ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ﴾

قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

﴿ باب فى دعاء النبى صلي الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ﴾

اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ فقتلوهم فدعا رسول الله ﷺ شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت .

هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم *

اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخة حديث أنس رضي الله عنه *

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد الجزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت *

اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع أصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * وقالوا يدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذناً ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان أصلي لم يحضرني أنا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن أنس قال سألت عن القنوت اقبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسماعيل . واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا الاراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء

فان قيل قوله فى الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز أن يكون تركه فى الحال وعاد اليه فى وقت آخر قالوا · الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن على الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالله بن كعب عن عبدالرحمن بن ابى بكر قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة فى الدعاء على قريش · وبأنى ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء · فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد · هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن على بن احمد الاديب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله ثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابى ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يدعو على أحد ويدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول فى بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية · هذا حديث صحيح متفق عليه · اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد · واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وفى قوله كان يقول فى بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعا وانما كان أحيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتي نهي فانتهي *

قرأت على أبي محمد عبدالخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدى انا على بن الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمر ان قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء حتى يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك بالكافرين (١) ملحق . هذا مرسل اخرجه ابو داود فى المراسيل وهو حسن فى المتابعات وقال الحاكم اخبرنى محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبد الرحمن بن مهدى فى حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبدالرحمن وانما ترك اللعن *

﴿ باب فى اختلاف الناس فى القنوت فى الفجر ﴾

قرأت على أبي موسى الحافظ اخبرك ابو على الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو على الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ قنت فى الصبح بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من حديث أيوب نحوا من معناه *

وقرأت على أبي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد ابن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرى انا ابو يعلي الموصلي ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد قال سألت أنس بن مالك اقنت عمر في صلاة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي ﷺ . رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر فى صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي ﷺ قال لي ابو موسى قال ابو مسلم للبثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي خيثمة غير انني تتبعته فلم أجده فى الكتابين ولعله أراد أن هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا المتن والله أعلم *

وقد اختلف الناس في القنوت فى صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الي اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي ابن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبدالله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب

(١) وفى نسخة بالكفار ملحق

وأنس بن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء ابن رحضة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي ومعاوية ابن ابي سفيان وعائشة الصديقة * ومن المخضرمين ابو رجاء المطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ * ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابى الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الائمة والفقهاء ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك ابن انس وأهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه وعن الثورى روايتان وغيرهؤلاء خلق كثير وخالفهم فى ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبح *

وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث توهم النسخ * انا ابو العباس احمد بن ابى منصور بن محمد الشروطى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزاز ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن أبى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت رسول الله ﷺ الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان ابن ابى عياش عن ابراهيم وقال فى حديثه لم يقنت فى الفجر قط الاشهرا واحدا . ورواه محمد ابن جابر اليمامي عن حماد عن ابراهيم وقال فى حديثه ماقنت رسول الله ﷺ فى شيء من الصلوات الا فى الوتر كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين *

ومنها ما اخبرنا به محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا القنوت والله انه لبدعة مافعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه *

ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد ابن عبد الملك القرشى انا على بن عمر ثنا احمد بن اسحاق البهلول ثنا ابى ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن القنوت فى صلاة الصبح *

ومنها . حديث انس قال قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه . وهو حديث صحيح وقد مر سنده *

ومنها . حديث ابي هريرة اخبرنا ابوطاهر معاوية بن على بن معاوية باصبهان فى السفرة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو على الحسن بن عبد لرحمن ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع فى صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ثم لفظا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه . فهذه جملة ما تمسك بها نقاد القنوت فى صلاة الفجر . وقال من ذهب الي الاثبات ماذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سنبينه . قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى *

منها . ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحي بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحي بن معين ليس بشيء وقال البخارى ميمون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال السعدى ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم

خاصة مما لا يتابع عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحي بن معين وعمرو ابن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح . وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ماروى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهي الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء (الآية) انتهى . وترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد . قالوا وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب *

منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحي القطان لا يروي عنه وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحي بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ماروا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يدعو في قنوته بام ملدم وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه أنه في الصحيح من طرق ان النبي ﷺ قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما أنكر القنوت قبل الركوع وأما بعد الركوع فكان عاملا به مقرا به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت *

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الديلي عن ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر

وعثمان فلم يقنتوا و لم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت . وجه آخر . قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا به ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد ابن الحسن الكرخي انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعلج بن أحمد انا محمد ابن على الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه وقد روي اسامة بن زيد الليثى قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد أعلمتكم انه أحد العلماء *

وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا افتمثل سعيد بن المسيب فى فضله ونبله وعلمه اذ شهد على عبد الله بن عمر انه رآه من أبيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من أبيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر فى ذلك وصم لان الناسى محطوط عنه الوزر . وجه آخر . قالوا ماروينا عن عمر فى اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين أنس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابى عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد ابن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها . وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه . وجه آخر . قالوا ماذكرناه اولي لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل علي نفى القنوت والمثبت اولي من النافى لان الاصل ان لا قنوت وأحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى . وأما حديث أم سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما فى اسناده من الخلل قال ابن أبي حاتم قال ابي ويحيي ابن عتبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المدينى ويحيي وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطنى عبد الله بن نافع عن ابيه عن أم سلمة ان النبي ﷺ نهي عن القنوت هو مرسل لان نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور

وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين وأما حديث أنس فلا مطمع فى الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله فى الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل . ومما يؤكد ماذهبنا اليه مارويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي ﷺ ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ماذكروه ادى الى أبطال الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى وجه آخر . قالوا ماتمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن أصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ماقرأته على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك أبو الحسن محمد بن مرزوق أنا — أحمد بن على أنا أبو على النسيدلاني أنا أبو القاسم الطبراني أنا اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله ﷺ فى الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع . هذا اسناد متصل ورواته ثقات وحال أبى جعفر الرازي قال يحيي بن معين ابوجعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدورى. وقال ابن المدينى ابو جعفر الرازى عندنا ثقة وقال أبو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه. وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال صالح الحديث *

قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه فى مسنده قالوا والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه فعل أنس بن مالك ذلك بعد رسول الله ﷺ * أخبرنا ابو العباس أحمد بن منصور الشاهد أنا اسماعيل بن الفضل أنا أبو على الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن على ثنا أبو بكر بن المقري ثنا محمد بن ابراهيم ثنا أبو عمر الدورى ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد ان أنس بن مالك سئل عن القنوت فى صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد فقال كلا قد نقنت قبل وبعد . هذا اسناد صحيح لاعلة له *

قالوا وأما حديث أبى هريرة فايضاً ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه .

منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك . انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث أبي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من أيدي المشركين وأما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا فقوله ترك أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين للمؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وفي ماعدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين . وقد جاء هذا مبينا في حديث أبي هريرة * أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم أبو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد مايقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن أبي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يارسول الله مالك لم تدع للنفر قال أو ماعلمت انهم قدموا *

ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ أخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ؟ هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روى عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

﴿ باب في النهي عن القراءة خلف الامام ﴾

أخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه أخبرنا احمد بن سهل بن احمد الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله ابن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك ابن اسماعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة أظنها الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال فانى أقول مالي أنازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة فيما يجهر فيه . هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن أكيمة غير مشهور. وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهب بعضهم الي هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الي هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة وذهب بعضهم الي ان المأموم يقرأ فى صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الي هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .وتمسك فى ذلك بحديث منقطع أخبرنا به ابو طاهر الحافظ فى كتابه انا أحمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابى العالية قال كان نبى الله ﷺ اذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ . وقال ابن النعمان حدثنا ابى ثنا بشر بن عمر الزهرانى عن ابن لهيعة عن ابن أبى هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ وقرىء خلفه فنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن *

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي وأهل الشام والشافعى وأصحابه وممن أمر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الي هذا القول أحاديث ثابتة رويت في الباب *

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القاريء انا أبو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يري ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن أكيمة عن ابى هريرة ان

النبي ﷺ قال مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي ﷺ * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن أبيه مايبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء أخبرنا به ابو الفضل عبدالله ابن أحمد بن محمد من أصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر انا ابوعمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولي هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت ياأبا هريرة انى أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يافارسى فى نفسك وذكر الحديث *

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم * والحديث الاول رواه فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثانى رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة فى الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان ابن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله *

والحديث الثانى رواه مالك بن أنس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابى السائب عن ابي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابوهريرة فذكره . قال الحميدي لانا وجدناهما عن أبي هريرة ولم يتبين لنا أيهما بعد الاخر حتى أبان

ذلك العلاء فى حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يافارسي اقرأ بها فى نفسك فعلمنا انما أمر بذلك ابو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ . ولا يحتمل ان يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا * وفى قول عبادة بن الصامت انه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي ﷺ . وفى قول ابى هريرة هذا مايدل على انه انما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما وما أراد النبي ﷺ من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع ان حديث ابن أكيمة الذى ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي ﷺ مالى أنازع القرآن . فاحتمل ان يكون عنى النبي ﷺ أن يقرأ قرآنا خلفه سوي فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه يسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم أنا فقال النبي ﷺ صدقت قد علمت ان أحد منكم خالجنيها . وقوله ﷺ أنازع مثل أخالج فلا يحتمل ان يكون عنى فى حديث ابن أكيمة ان يقول مالي أنازع القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لاصلاة الا بها . هذا آخر كلام الحميدي *

﴿ باب فى الاسفار فى صلاة الفجر واختلاف الناس فيه ﴾

اخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد أنا عبد الغفار بن محمد فى كتابه أنا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجركم أو أعظم للاجر * هذا حديث حسن على شرط أبى داود أخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسماعيل عن سفيان وقد اختلف أهل العلم فى الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها * فرأي بعضهم الاسفار بالفجر أفضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكماً وممن ذهب الي هذا سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التى رويت فى تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها

دليلا على الافضل وانما ذلك فى حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ماذهب اليه أبو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم الا على ماهو الافضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ *

﴿ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ﴾

أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصاري قال أنا أبو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه فى كتابه قال أنا أحمد بن محمد البلخي قال أخبرنا أحمد بن محمد البسق قال أنا محمد بن بكر بن أحمد أنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبى مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة اخري فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي ان يسفر * هذا طرف من حديث طويل فى شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج فى الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة *

وقد ذهب أكثر أهل العلم الي هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسي الاشعري وأبى مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح أحاديث التغليس من وجه آخر قال أنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ينصرفن وهن متلففات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس * قال الشافعى وذكر تغليس النبي ﷺ بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب

رسول الله ﷺ شبيها بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك وأنت ترى ان جائزاً لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة . قلت . له ان كان مخالفاً لحديث عائشة كان الذي يلزمنا وإياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان أصل ما ينبغي نحن وأنت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا . قال وماذلك السبب . قلت . ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة . قال هكذا نقول . قلت . فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بناء الاثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم واحفظ له اوبكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر اولي بالحفظ من الاقل أوبكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله أوشبه بماسواه من سنن رسول الله ﷺ أو اولي بما يعرف أهل العلم أو أوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله ﷺ قال وهكذا نقول ويقول أهل العلم قلت : فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي . فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضاً أشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله ﷺ من حديث رافع بن خديج . قال فاى سنن .

﴿قلت﴾ * قال رسول الله ﷺ اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفواً عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل فى غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه * قال وما تريد بهذا . قلت * اذا لم يؤمر : بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير توسع فيه . وقد ابان رسول الله ﷺ مثل ماقلنا وسئل أى الاعمال افضل فقال الصلاة فى اول وقتها

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في أول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله . قال وابن هو من الكتاب . قلت . قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . فمن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن اول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول . قال الشافعي فقال افتعمد خبر رافع تخالف خبر عائشة فقلت له لا . فقال فبأي وجه يوافقه . فقلت ان رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله ﷺ أسفروا بالفجر . يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا *

﴿باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك﴾

اخبرنا : ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن حجاج عن أبي اسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي ﷺ قال اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة و جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا أو كذا فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم

(١) بفتح الجيم والميم هكذا في التقريب

التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ماسبقه به . وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد النمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملي ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن حصين عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ماسبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله ﷺ قام فقضى ماسبق به فقال رسول الله ﷺ اصنعوا ما صنع معاذ*

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد الناجر اذنا عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام لرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يبتديء الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبدالله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله ﷺ ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي ﷺ امر ان يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الي رسول الله ﷺ في كل ماسن وليس به حاجة الى غيره *

﴿ باب موقف الامام من المأموم ﴾

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا علي عبد الله بن مسعود فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره هذا حديث صحيح اخرجه

مسلم فى كتابه وقد تقدم الكلام عليه قرأت على ابى طاهر روح بن بدر الصوفى اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انبا بانه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ * وقد اختلف اهل العلم فى النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم * هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وعبد الله بن عمر وجابر ابن زيد والحسن وعطاء بن أبى رباح رضى الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخرهي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه انتهى *

﴿ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي ﷺ بالمدينة خلاف فعله الاول﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبادة وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لان جابرا انما شهد المشاهد التى كانت بعد بدر ثم فى قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر يستعمل

الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني *

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصاري ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مر بي النبي ﷺ وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الي ابي تميم فقل له احمانا على بعير وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهما خفي الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي ﷺ يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي ﷺ في صدر ابي بكر فقمنا خلفه *

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فاماماروي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا * وقد قيل له انه رأي النبي ﷺ يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي ﷺ شماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه * وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

﴿ باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلي جالسا ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضي الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا

واذا صلي قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك عن الزهري * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا * هذا حديث صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث مالك * وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفى الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية *

وقد اختلف أهل العلم في الامام يصلي بالناس جالساً من مرض . فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداءاً به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها محكمة . وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من أهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس *

وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوساً وقال أكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام فى الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الي ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعى وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري *

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفى فى كتابه اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله

ﷺ ان كما أنت فجلس رسول الله ﷺ الى جنب ابي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابي بكر . ورواه الشافعي أيضاً عن الثقة يحيي بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها موصولا *

قرأت على ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على نا سعيد ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فذكر الحديث قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضى الله عنه حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله ﷺ ان قم كما انت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة ابى بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري فى الصحيح عن قتيبة عن ابى معاوية وأخرجه أيضاً عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبى عن الاعمش، قال فى حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله ﷺ الى جنبه يصلى وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث عن الاعمش، وأخرجه مسلم عن يحى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابى بكر بن ابي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمثله دون ذكر اليسار ومن ذهب الي هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله ﷺ صحيح عنه ويكون ناسخاً للحكم المتقدم واليه أشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام فى الصلاة أن يستخلف ولا يؤم قاعداً لما روي ان النبي ﷺ لما مرض استخلف فى أكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الدارانى . أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد ابن أحمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال وقد روي عن النبي ﷺ فيما قلت شيء منسوخ وناسخ فذكر حديث أنس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله

ﷺ منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروى ان النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة فرس : وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة ان النبي ﷺ صلى فى مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابى وأمي حتى لقي الله تعالي . وهذا لايكون الا ناسخا وفى الحديث دلالة على ذلك حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفى بعض الفاظ هـذا الحديث فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وام أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان أبا بكر كان اماماً فى تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لاتصح بامامين وانما النبي ﷺ كان الامام وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماماً. وقال الشافعي أيضاً في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه وكانت صلاته فى مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان فى ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من ان الصلاة قائماً اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفرداً ان يصلى قاعداً فكانت سنة رسول الله ﷺ ان صلى فى مرضه قاعداً ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقاً سنته فى الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحد منهما فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائماً وهكذا نقول يصلى الامام جالساً ومن خلفه من الاصحاء قياماً فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسناً وقد أوهم بعض فقال لايؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لايؤمن أحد بعدي جالسا*

وأخبرنى أبو المحاسن محمد بن على الزاهد انا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أبو بكر البيهقي أنا الحاكم أبو عبد الله انا الاصم أنا الربيع أنا الشافعى قال وقد روي فى هذا الصنف يعنى فى الصلاة خلف من يصلى جالساً فغلط فيه بعض من ذهب الي الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيي بن سعيد عن

أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلي جالساً وصلوا خلفه جلوساً . قال وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن اسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي وفي هذا مايدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لاتكون في قوله بما علم وروي حجة على أحد علم ان رسول الله ﷺ قال قولا أو عمل عملا بنسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا واراد أنهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ . قال وفي هذا دليل علي ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويغيب عن بعض والله أعلم *

آخر الجزء الثالث والحمدلله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين

﴿باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه﴾

اخبرنا ابو الفضل محمد بن نبهان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين ابن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يانبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا الذي فعل ثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم شك في صلاته فليتحر الذي يري انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق . وقد روى عن النبي ﷺ سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبدالله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه . فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وابراهيم النخعي وعبدالرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن

ابن صالح وابو حنيفة وأهل الكوفة وذهبت طائفة أخري الي ان السجود كله قبل السلام . وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفى انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب ثنا بن عجلان ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . رواه عبدالله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيي بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن بن عجلان* وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولي فاطمة عن محمد بن يوسف *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه انا محمد بن عبدالله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكى ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا ابوبكر بن أبي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج فى كتاب مسلم من تحديث عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبدالرحمن ابن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبى ﷺ سجد فيهما جميعا قبل السلام * قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيي بن يحيي جميعا عن مالك ثم قال الشافعي فى حديث ابن بحينة وهذا نقصان وقال فى حديث ابي سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد

فيهما جميعا قبل السلام وقال الشافعي فى القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام * ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبى ﷺ سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة *

خبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندى عبدالله ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابى بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه ثنا ابن ابى السرى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابى هريرة ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . قال الحسن فنسخ وثبت السجدتان وممن رأي السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيي بن سعيد لانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للاحاديث الثابتة وأما بقية الاحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث علي التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعي فى القديم مع ماحكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الاول وفى قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضى عن أبيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله ﷺ فى الزيادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم فذهبنا الي ذلك فى الحديثين جميعا *

وقد ذهبت طائفة أخرى الي ان السهو اذا كان فى النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام. واليه ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وابو ثور وقالت طائفة أخرى الحيطة فى هذا أن تتبع ظواهر الاخبار اذا تعارضت من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابى هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الي التحرى

سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ماذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبى ﷺ واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وابو خيثمة *

﴿ ومن باب صلاة الخوف ﴾

اخبرنا : الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسى أنا أبو بكر عبد الغفار ابن محمد النيسابورى أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا أبو عامر العقدى عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطي ملأ الله قبورهم واجوافهم ناراً أو قال حشا الله قبورهم وأجوافهم ناراً . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة *

أخبرنى ابو موسي الحافظ انا أبو علي أنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث ابن أسد ثنا محمد بن كثير الكوفى عن ليس بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي ﷺ فى شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف .

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا عبد الغفار بن محمد الجابذى أنا أبو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع أنا الشافعى أنا ابن أبي فديك أنا ابن ابي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفي الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ايضاً ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضاً . قال وذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف فرجالا او ركبانا * قال الشافعى فبين أبو سعيد ان ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبي ﷺ الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل

وإذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم إن يفتنكم الآية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية. ولما حكي ابو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف نرجالا أو ركبانا استدللنا على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابوسعيدوحكى تأخير الصلوات حتي خرج من وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشافعى ولا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ والذي أخذنا به فى صلاة الخوف ان مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخري فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم. قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان. قال الشافعي وقد روي ان النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ماحكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوي فى مكائدة العدو. وقال الشافعي أيضاً فى هذا دلالة على ماوصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله ﷺ اذا سن سنة فاحدث الله اليه فى تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله ﷺ سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها. وقال أيضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى ان يصلوها كما أنزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله ﷺ سنته فى تأخيرها بفرض الله تعالي فى كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله ﷺ فى وقتها كما وصفت *

﴿ ومن كتاب الجمعة فى الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك ﴾

أخبرنا ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن

ابن العبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني ابو معاذ بكير ابن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحيـة اذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس فى ترك الخطبة شيء فانزل الله تعالي واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية فقدم النبى ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لايخرج احد لرعاف أو حدث بعد النهى حتى يستأذن النبي ﷺ يشير اليه باصبعه التى تلي الابهام فيـأذن له النبي ﷺ ثم يشير بيده وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس فى المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الي جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الآية هذا مرسل أخرجه ابو داود فى المراسيل *

(ومن كتاب الجنائز)

﴿باب الامر بالقيام للجنازة﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع . هـذا حديث صحيح ثابت أخرجاه في الصحيح من حديث شقيق قال الشافعى وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي ﷺ قام لها علة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله *

أخبرنى ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي أنا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى فقال ان الموت فزع فاذا رأيتموا الجنازة فقوموا *

أخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن محاشع ثنا محمد بن ابى يعقوب ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة . وفي الباب عن نفر من الصحابة *

وقد اختلف اهل العلم فى هـذا الباب فقال بعضهم ليس للجالس ان يقوم اذا رأى الجنـازة حتى تخلفه . وممن رأي ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم عبد الله. وقال أحمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعـد فلا بأس به . وبه قال اسحاق الحنظلى . وقال اكثر اهـل العلم ليس على احـد القيام للجنازة . روينا ذلك عن على بن ابى طالب والحسن بن على وعلقمة والاسـود والنخعي ونافع بن جبير . وفعـله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الي ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد ابن أحمد الناجر فى كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفى أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب ان رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيي بن سعيد *

أخبرني محمد بن على بن أحمد القاضى عن أحمد بن الحسن بن أحمد أنا الحسن ابن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن على ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثنى واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة فى بني سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير اجلس فانى سأخبرك فى هذا بثبت حـدثنى مسعود بن الحـكم الزرقي أنه سمع على بن أبى طالب فى رحبة الـكوفة وهو يقول كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر

محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيي بن محمد البصري ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا قلنا أبو موسي الاشعري فقال مافعله رسول الله ﷺ الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهي * ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله ﷺ مرة ثم نهي عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولي من القيام *

قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج أخبرك عبد القادر بن محمد أخبرنا أبو علي التميمي أنا ابو بكر أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني ابي حدثني أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسي الاشعري عن ابيه عن النبي ﷺ قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلماً أو يهوديا أو نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة. قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدي قال أنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا أخرى فقمنا فقال علي مايقيمكم فقلنا هذا ما افتانا به أصحاب محمد ﷺ قال وماذلك قلت زعم أبو موسي ان رسول الله ﷺ قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلماً أو يهوديا أو نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة فقال علي رضى الله عنه ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة .رجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فلا عاد لها بعد *

قال الشافعي فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ ان كان الاول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وان كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولي لانه الآخر من فعله *

﴿باب عدد التكبير علي الجنائز﴾

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن أحمد القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهدي ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرتفع قال صليت خلف زيد بن ارقم

علي جنازه فكبر عليها خمساً وقال صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليها خمساً * أخبرنى أبو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني أنا ابو على التميمي أنا أحمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنائزنا فيكبر أربعا ثم انه كبر يوماً على جنازة خمساً فسألوه فقال كان رسول الله ﷺ يكبر هكذا أو كبر هكذا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه مسلم فى كتابه . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهبت طائفة الي هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمساً * وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولي حذيفة واصحاب معاذ بن جبل . وقالت طائفة يكبر ستا . روي ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه . وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن حبيش وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا . وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس . والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر أربعا *

اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعاج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثا . قال سفيان يعنى غير التكبيرة التى افتتح بها . وقد روى نحو ذلك عن أنس بن مالك . وقال بكر بن عبدالله المزني لا يزاد علي سبع ولا ينقص من ثلاث .وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع . وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود فى احدي الروايتين عنه . وقال اكثر أهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وعبدالله بن أبى اوفى وعبدالله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء ابن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم *

ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والاوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من أهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رووها في الباب *

اخبرني ابو الفتح عبدالله بن احمد الحرفي انا عبدالرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح) واخبرني ابو الفضل عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب من أصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبدالقاهر الاسدي (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبدالقادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ ثنا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلى فصف بهم وكبر اربعا * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم وقال بعض أئمتنا حديث ابي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة * فان قيل * وان دل حديث ابي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد بن ارقم مايدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لايحكم لاحدهما على الاخر اذ ليس احدهما اولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب مايدل على ذلك وذكروا ماأخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر

ابن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحي بن زيد بن يحي الفزاري قالا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله ﷺ علي الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين علي الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا * ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ *

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد بن أحمد ابن اسحاق المروزي انا عبدالله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم علي ابن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الايلي انا نافع ابو هرمز ثنا أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد أيضاً رواه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا *

أنبأنا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) وأخبرني محمد بن عمر بن أحمد الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن أحمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحي بن ابي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها فكبر عليها اربعا * يحي بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة

وقد روينا عن علي بن ابى طالب انه صلى على يزيد بن ابى مكنف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ . وهذا يشيد قول من قال لاوقت ولاعدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث . وقالوا كان رسول الله ﷺ يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكي آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بنى هاشم ولامن اهل بدر والله أعلم *

﴿ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك ﴾

أخبرنا ابو العباس احمد بن ابى منصور انا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن انا ابو الفضل احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال اعطنى قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني أصلى عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم أو لاتستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . فترك الصلاة عليهم . هذا حديث صحيح ثابت . أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل أنا عبدوس بن عبد الله انا أبو طاهر الحسين بن على بن سلمة أنا أبو بكر بن السني أنا ابو عبد الرحمن النسائى أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ ليصلى عليه وثبت اليه وقلت يارسول الله اتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عنى ياعمر فلما أكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت أنى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم